

المسؤولية الجنائية في القانون الرياضي القطري^(*)

د. عائشة جمال العماري
أستاذ القانون الجنائي المساعد
ورئيس قسم القانون العام
كلية القانون، جامعة قطر

الملخص

مع تزايد إدراك المجتمعات أهمية الرياضة، ودورها في خلق مجتمعات صحية وفعّالة، أصبح لزاماً على المشرّع أن يضع أطراً قانونية تنظم المسائل المرتبطة بالرياضات كافة، ذلك أن الرياضة تعد ركناً أساسياً في شخصية الوطن، وينعكس الاهتمام بها على جميع نواحي الحياة في المجتمع، اقتصادياً واجتماعياً. ومع تزايد الاهتمام بالرياضة نلاحظ أنها غدت تُمارَس وفق أسس احترافية؛ إذ تُعنى بها وتشرف عليها مؤسسة حكومية؛ بغية تطويرها ووضع قواعد لممارستها، والإشراف على إقامتها على المستوى الوطني والقاري والدولي. وقد كان لدولة قطر السبق في مجال الرياضة؛ إذ سعت إلى وضع قوانين وتشريعات تنظم ممارسة النشاط الرياضي بكل صورته، منها: القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن الأندية الرياضية، والقرار الأميري رقم 16 لسنة 2014 بشأن تعيين اختصاصات الوزارات، والقرار الأميري رقم 7 لسنة 2016 المتعلق بالهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضة، والعديد من التشريعات الأخرى المتصلة بهذا الموضوع.

وعليه فإن هذا البحث يتناول الإشكالية التي تثيرها المسؤولية الجنائية في القانون الرياضي القطري ويسعى إلى تأصيلها، والوقوف على مدى كفاية النصوص التشريعية الواردة في هذه القوانين واللوائح لتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون أيّاً من الجرائم الواردة في هذه القوانين. ولمعالجة هذه الإشكالية فإن البحث يعرض ما هو القانون الرياضي، وأهميته، وخصائصه، ومصادره، ويناقش شروط المسؤولية الجنائية ونطاقها في القانون الرياضي القطري، والتعريف بصورها، والعقوبات المترتبة على مخالفتها.

وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة التشريعات الرياضية في دولة قطر، وخلص إلى أنه يمكن القول بوجود فرع للقانون هو القانون الرياضي، بالنظر إلى الخصائص التي تميزه عن الفروع الأخرى من

وتم قبوله للنشر في: 25 يناير 2023.

(*) تم تقديم البحث للنشر في: 1 سبتمبر 2022

القانون؛ إذ إن قواعده مختلطة مع فروع القانون العام والقانون الخاص، كما أنه يشمل موضوعات متنوعة بسبب تنوع المصادر، وأن قواعده غير مدرجة في مدونة واحدة، فضلاً على تميّزه بالمرونة والسرعة لمواكبة كل جديد في مجال النشاط الرياضي، كما انتهى إلى أن المشرّع القطري أصدر العديد من التشريعات المنظمة للجرائم المرتكبة في المجال الرياضي.

وأوصى البحث المشرّع القطري بإصدار تشريع يتضمن النموذج القانوني للجرائم الرياضية، ويربط القانون الرياضي بالنصوص الجنائية، من خلال إعادة النظر في بعض فقرات قانون العقوبات، بما يساعد في خلق أرضية خصبة لنشوء تشريع رياضي عام يغطي كل نشاط رياضي داخل دولة قطر. كما أوصى بإنشاء محكمة رياضية دولية تكون تحت إشراف الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)، يتم فيها تطبيق العقوبات الجنائية على كل نادٍ أو لاعب يرتكب جرائم أو مخالفات يكون مُعاقباً عليها جنائياً في أثناء ممارسة المباريات الدولية.

كلمات دالة: لوائح الانضباط، والعنف في الملاعب، وشغب جمهور الملاعب، وتعاطي المنشطات، ومحكمة رياضية.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

تعد الرياضة أحد الأنشطة الإنسانية المهمة؛ حيث لا يخلو مجتمع بشري منها، وذلك أيًا كانت درجة تقدمه؛ لذا فإن الرياضة تمثل - وبحق في المجتمعات المعاصرة - ركناً أساسياً في شخصية الوطن، وهو الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على جميع مجريات الحياة في المجتمع، اقتصادياً واجتماعياً.

ولقد عرف الإنسان الرياضة ومارسها منذ أزمنة بعيدة، ثم تطورت ممارسة النشاط الرياضي على أسس احترافية، وأصبحت مصدراً كبيراً للثراء والمتعة والإثارة؛ ما اقتضى وضع قواعد لممارسة الألعاب الرياضية، وتنظيم المنافسات. وأصبح لهذا النشاط مؤسسات تتولى إدارته، وتطوير قواعده، والإشراف على منافساته على المستوى الوطني والقاري والدولي. وقد تشعب النشاط الرياضي مع التطورات التي شهدتها الحضارة الإنسانية، وتعددت المسائل المرتبطة به، مثل: مسائل الرعاية الرياضية ونقل الفعاليات الرياضية عبر وسائل الاتصال الحديثة، ومكافحة تعاطي المنشطات، وعقود احتراف اللاعبين، وغيرها من المسائل التي فرضت نفسها على مختلف فروع القانون⁽¹⁾، وهو الأمر الذي أدى إلى ضرورة وجود أداة لتنظيم هذا النشاط الرياضي وإدارته وممارسته، والعمل على وضع القواعد والعلاقات القانونية التي تنشأ في المجال الرياضي، ومن هنا ظهر القانون الرياضي.

ولقد كانت دولة قطر من أولى الدول التي أولت الرياضة، بكل أنواعها، اهتماماً كبيراً، خاصة في الآونة الأخيرة، ولقد سعت إلى وضع العديد من التشريعات التي تعمل على تنظيم ممارسة النشاط الرياضي بكل صوره، ومنها القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن الأندية الرياضية، والقرار الأميري رقم 16 لسنة 2014 بشأن تعيين اختصاصات الوزارات، والقرار الأميري رقم 7 لسنة 2016 المتعلق بالهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضية، والقرار الأميري رقم 80 لسنة 2011 بشأن اليوم الرياضي، وكذلك المرسوم رقم 37 لسنة 2002 بشأن اعتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية.

وبالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الرياضي فإنه يمكن القول بأن قواعده ما زالت غير مدرجة في مدونة تشريعية واحدة، وإنما هي متفرقة على عدد من المدونات التشريعية

(1) عبدالناصر زياد هياجنة، القانون الرياضي: النظرية العامة للقانون الرياضي مع شرح التشريعات الرياضية في دولة قطر، دار نشر جامعة قطر، الدوحة، 2020، ص9.

المختلفة، هذا فضلاً على المدونات واللوائح والمواثيق شبه التشريعية، والمتمثلة في الميثاق الأولمبي، ومواثيق ولوائح الاتحادات الدولية والقارية والوطنية. وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية في القانون الرياضي فإنها لا تقوم إلا في حالة ارتكاب الشخص مخالفات قانونية ورد النص عليها في التشريعات الرياضية.

ومن جملة ما تقدم جاء اختياري موضوع «المسؤولية الجنائية في القانون الرياضي القطري»؛ ليكون موضوعاً لهذا البحث.

ثانياً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه، حيث إن الرياضة أضحت، في وقتنا الحالي، من الأنشطة المهمة التي فرضت نفسها على كل الدول والمجتمعات، وهو الأمر الذي استلزم معه تنظيم الأطر الخاصة بها، وكيفية ممارسة أنشطتها في تشريعات خاصة بها؛ ما دفع المشرع القطري إلى سن العديد من التشريعات التي تنظم ممارسة الأنشطة الرياضية بكل أنواعها داخل الدولة، ووضع الجزاءات الجنائية المناسبة، في حال مخالفة تلك القواعد وعدم الالتزام بها، وذلك كله يرجع إلى النهضة الرياضية الكبيرة التي شهدتها دولة قطر في الآونة الأخيرة.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتبين المسؤولية الجنائية في قانون الرياضة القطري، من خلال الوقوف على ماهية القانون الرياضي، وأهميته، ومصادره في القانون القطري، وكذلك الوقوف على شروط المسؤولية الجنائية، ونطاق تطبيقها، وحالاتها في القانون الرياضي القطري.

ثالثاً: إشكالية البحث وأسئلته

نظراً إلى حداثة القانون الرياضي، وعدم وضوح معالمه التشريعية في أغلب الأنظمة القانونية، فإن تأصيل المسؤولية الجنائية في القانون الرياضي تثير في الواقع العملي، وعند التطبيق، العديد من الإشكاليات، خاصة فيما يتعلق بأساس هذه المسؤولية، ونطاق تطبيقها، والجزاءات المترتبة عليها.

ومن هنا فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع هذا البحث تتمثل في: بيان تأصيل المسؤولية الجنائية في القانون الرياضي القطري، وذلك من خلال الوقوف على حالات المسؤولية الجنائية الوارد النص عليها في التشريعات الرياضية القطرية، ومدى كفاية النصوص التشريعية الواردة في هذه القوانين واللوائح في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون أيّاً من الجرائم الواردة في هذه القوانين.

ولذلك فإن الإشكالية الرئيسية التي تسعى الباحثة إلى الإجابة عنها، في هذا البحث، تتمثل في الإجابة عن التساؤل التالي: ما المسؤولية الجنائية في قانون الرياضة القطري؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- ما مفهوم القانون الرياضي وأهميته؟
- 2- ما خصائص القانون الرياضي ومصادره؟
- 3- ما شروط قيام المسؤولية الجنائية في قانون الرياضة القطري؟
- 4- ما نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية في قانون الرياضة القطري؟
- 5- ما حالات المسؤولية الجنائية وعقوباتها في قانون الأندية الرياضية القطري؟
- 6- ما حالات المسؤولية الجنائية في لائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم؟

رابعاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى الوصول إلى عددٍ من الأهداف، تتمثل فيما يلي:

- 1- بيان مفهوم القانون الرياضي وأهميته.
- 2- التعرف على خصائص القانون الرياضي ومصادره.
- 3- الوقوف على شروط قيام المسؤولية الجنائية في قانون الرياضة القطري.
- 4- بيان نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية في قانون الرياضة القطري.
- 5- التعرف على حالات المسؤولية الجنائية وعقوباتها في قانون الأندية الرياضية القطري.
- 6- بيان حالات المسؤولية الجنائية في لائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم.

خامساً: منهج البحث

لدراسة وبيان موضوع هذا البحث ستعتمد الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك في دراسة المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة التشريعات الرياضية في دولة قطر، من خلال تأصيل هذه المسؤولية، وبيان أساسها، ونطاق تطبيقها، وحالاتها في قانون الرياضة القطري، من خلال تناول النصوص النظامية ذات الصلة، وبيان آراء

شُراح النظام، وذلك كله وصولاً إلى وضع حلول لمشكلة البحث، والإجابة عن تساؤلاتها وفرضياتها.

سادساً: خطة البحث

في ضوء ما سبق، فإن خطة البحث تتمثل في التالي:

المبحث الأول: ماهية القانون الرياضي.

المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجنائية ونطاق تطبيقها في قانون الرياضة القطري.

المبحث الثالث: صور المسؤولية الجنائية والعقوبة المترتبة على مخالفتها في قانون الرياضة القطري.

المبحث الأول ماهية القانون الرياضي

تعد الرياضة أحد الأنشطة الإنسانية المهمة؛ حيث لا يخلو مجتمع بشري منها، وذلك أيًا كانت درجة تقدمه؛ لذا فإن الرياضة تمثل - وبحق في المجتمعات المعاصرة - ركناً أساسياً في شخصية الوطن، وهو الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على جميع مجريات الحياة في المجتمع، اقتصادياً واجتماعياً. ونظراً إلى تشعب النشاط الرياضي، بالتزامن مع التطورات التي شهدتها الحضارة الإنسانية، وهو الأمر الذي أدى إلى ضرورة وجود أداة لتنظيم وإدارة وممارسة هذا النشاط الرياضي، والعمل على وضع القواعد والعلاقات القانونية التي تنشأ في المجال الرياضي، ومن هنا ظهر القانون الرياضي.

وعليه فإن بيان ماهية القانون الرياضي يقتضي منا الوقوف، بداية، على التعريف بالقانون الرياضي وأهميته، ثم نتناول خصائص القانون الرياضي ومصادره، وذلك في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالقانون الرياضي وأهميته.

المطلب الثاني: خصائص القانون الرياضي ومصادره.

المطلب الأول

التعريف بالقانون الرياضي وأهميته

الرياضة هي شكل متميز من أنشطة الإنسان، لا تجد لها مجالاً إلا من خلال الأفراد والجماعات، وداخل الإطار الاجتماعي بكل مقتضياته ومشتملاته. ولأن الرياضة تعد نشاطاً اجتماعياً فإنها تخضع - في ممارستها - لضوابط وشروط معينة، يُشكّل الإخلال بها جريمة تستلزم المحاسبة.

من هنا كان لا بد من وجود قواعد تنظم تلك الأنشطة، وهي ما تعرف بالقانون الرياضي، والذي كان مثار خلاف في إيجاد تعريف محدد له، وهو الأمر الذي يقتضي الوقوف على المقصود بالقانون الرياضي وأهميته، وذلك في فرعين نذكرهما تباعاً:

الفرع الأول

التعريف بالقانون الرياضي

مما هو جدير بالذكر أن هناك خلافاً مازال قائماً بشأن ذاتية القانون الرياضي كفرع جديد مستقل من فروع القانون؛ حيث يرى البعض أن القانون الرياضي ما هو إلا شتات من التشريعات واللوائح والقرارات التي لم يتم جمعها في منظومة قانونية لها هويتها وذاتيتها الخاصة؛ حيث إنها تعتمد على أحكام موجودة في مجمل فروع القانون المختلفة⁽²⁾.

في حين يرى البعض أن الرأي السابق مردود عليه، باعتبار أن القانون الرياضي هو قانون جديد عمل على تطوير نفسه ذاتياً؛ وذلك من دون أن يعمل على قطع العلاقات بينه وبين فروع القانون الأخرى المختلفة، وهو الأمر الذي ترتب عليه أن أصبح القانون الرياضي أحد التخصصات العلمية البينة التي تشهد اهتماماً متزايداً بين الباحثين والمؤسسات الأكاديمية؛ نظراً إلى ما توفره من مرونة وفرص أكبر للبحث والعمل، وهو ما سيوفر للقانون الرياضي مجالاً أكبر للتطور والاتساع⁽³⁾.

وتأسيساً على ما تقدم فإن التعريف بماهية القانون الرياضي يقتضي منا تعريفه في التشريع القطري، ولدى الفقه على النحو التالي:

باستقراء القانون رقم 1 لسنة 2016م، بشأن تنظيم الرياضة بدولة قطر، لم نقف على نص قانوني بشأن التعريف بماهية القانون الرياضي في التشريع القطري.

وفي إطار تعريف القانون الرياضي، وتحديد ماهيته، فإنه وفقاً لما ذهب إليه البعض فإن الجدل مازال دائراً بشأن تعريفه، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الخلاف في المصطلح ذاته؛ هل هو القانون الرياضي «أم القانون والرياضة؟ ولعل الأمر يكاد يستقر لمصلحة التسليم بمصطلح القانون الرياضي، وذلك بسبب أهمية هذا القانون في مجال الرياضة، والخصوصيات التي ينطوي عليها النشاط الرياضي، والجهات التي يناط بها تنظيم إدارة وممارسة هذا النشاط، وكذلك العمل على وضع تطوير القواعد المنظمة للنشاط الرياضي والعمل على تسوية النزاعات التي قد تنشأ عنها»⁽⁴⁾.

(2) محمد سليمان الأحمد، المواجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 3، عام 2011، ص 3.

(3) عبدالناصر زياد هياجنة، القانون الرياضي، مرجع سابق، ص 10.

(4) Glenn M. Wong, Essentials of Sports Law, 4th Edition, ABC-CLIO, USA, 2010, p.36.

وعليه فإن البعض يُعرّف القانون الرياضي بأنه: «هو مزيج من القوانين التي تنطبق على الرياضيين والرياضة التي يمارسونها، ويتداخل القانون الرياضي - إلى حد كبير - مع قانون العمل، وقانون العقود والمنافسة، أو قانون منع الاحتكار، وقانون المسؤولية التقصيرية، ولقد أنشئ هذا المجال من القوانين ككيان مستقل قبل بضعة عقود»⁽⁵⁾، في حين يُعرّفه البعض الآخر بأنه: «هو القواعد القانونية التي تنظم إدارة وممارسة النشاط الرياضي»⁽⁶⁾.

ومن الملاحظ أن التعريف السابق للقانون الرياضي تعريف مبسط إلى حد كبير، وذلك لأن النشاط الرياضي يستدعي كثيرًا من المسائل التي تتصل بإدارة هذا النشاط، وممارسة قواعد هذه الممارسة وأخلاقيها، وتسوية المنازعات التي قد تنشأ عنها، وهو ما دعا البعض الآخر إلى تعريف القانون الرياضي بأنه «القواعد القانونية التي تنظم إدارة وممارسة النشاط الرياضي، وكل ما له صلة بهذا النشاط»⁽⁷⁾.

ومن خلال ما سبق فإن الباحثة تؤيد التعريف الأخير؛ نظرًا إلى أنه تعريف جامع للمقصود بالقانون الرياضي والغاية منه، والتي تتمثل في تنظيم وإدارة النشاط الرياضي، وكل ما يتصل به من نشاطات أخرى.

الفرع الثاني

أهمية القانون الرياضي

مما لا شك فيه أن الرياضة تعد، في عصرنا الحالي، ركنا أساسيًا في حياتنا، وأن أهميتها تزداد يوماً بعد يوم؛ لما لها من مصلحة بالنسبة للأفراد والأسرة والمجتمع؛ لذا فإن القانون الرياضي يستقي أهميته من أهمية الموضوع الذي يتناوله، ألا وهو موضوع تنظيم النشاط الرياضي، وعليه فإننا سنتطرق لتوضيح أهمية القانون الرياضي، من خلال بيان أهمية الموضوع الذي يتناول الرياضة وأنشطتها، ويمكن أجمالاً في النقاط التالية:

1- الرياضة هي أحد الأنشطة الإنسانية المهمة التي لا يخلو مجتمع بشري منها، أيًا كانت درجة تقدمه، ولذا فإن للرياضة دورًا كبيرًا في تقوية البدن وبناء جسم

(5) خليفة راشد الشعالي وعنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، ط1، دن، دت، ص7.

(6) عبدالناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص12.

(7) أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، ط1، دار الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص14.

- الإنسان، والعمل على وقايته من الأمراض⁽⁸⁾.
- 2- تؤدي الرياضة دورًا رئيسيًا في تعزيز الثقة بالنفس، وتكوين علاقات جيدة مع الآخرين، والعمل على إشغال أوقات فراغ الشباب فيما يفيدهم، وإبعادهم عن الانحرافات السلوكية، وعن جماعات السوء، وهو الأمر الذي يعود على أوطانهم ومجتمعاتهم بالنفع والفائدة، لذا فالرياضة أخلاق وتهذيب للأرواح وارتقاء بالسلوك⁽⁹⁾.
- 3- تمثل الرياضة، في المجتمعات المعاصرة، ركنًا أساسيًا في شخصية الوطن؛ ما ينعكس بالإيجاب على جميع مجريات الحياة في المجتمع؛ اقتصاديًا واجتماعيًا⁽¹⁰⁾.
- 4- إن الرياضة هي الميدان الذي توحدت فيه كل شعوب ودول العالم؛ حيث قرب التنافس في المسابقات بين مشاعرهم، ولذا فإن الرياضة تعتبر وبحق قاسمًا مشتركًا بين شعوب الأرض، ومصدر متعة لهم.
- 5- نظرًا إلى أهمية الرياضة، والدور المهم الذي تؤديه في حماية الصحة، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي، وهو الذي يبدو جليًا في القرار الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 3 نوفمبر 2003، برقم (5/85) بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام⁽¹¹⁾.
- 6- القانون الرياضي يمتاز بالمرونة وسرعة التطور، وربما كان ذلك تأثرًا بالرياضة نفسها التي تفترض بطبيعتها الحركة والسرعة، وكذلك بالنظر إلى التطور الكبير الذي تشهده الساحة الرياضية والتقدم في التقنيات العلمية المستعملة في الأنشطة الرياضية، فضلًا على رغبة القائمين على إدارة الشؤون الرياضية في تطوير الرياضة وزيادة المنافسة، وهو الذي أدى بدوره إلى أن تصبح كثير من قواعد القانون الرياضي تتسم بالمرونة والتطور السريع؛ لمواكبة كل جديد، والعمل على زيادة الإثارة في مجال الألعاب والمنافسات الرياضية⁽¹²⁾.

(8) أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، ديسمبر 1996، ص 6.

(9) أحمد الورفلي، مرجع سابق، ص 21.

(10) أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 8.

(11) خليفة راشد الشعالي وعنان أحمد ولي العزاوي، مرجع سابق، ص 19.

(12) عبدالناصر هياجنة، مرجع سابق، ص 23.

المطلب الثاني

خصائص القانون الرياضي ومصادره

إن الرياضة وُجدت مع وجود الإنسان كنشاط ضروري لحياته، تماماً كما وُجد معها القانون كوسيلة لتنظيم معاملاته، فأصبحت الرياضة نظاماً اجتماعياً خاصاً له أهدافه ومقوماته وخصائصه، في نطاق دولي مترابط، عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية، والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية.

ونظراً إلى حداثة القانون الرياضي فإن مصادره متنوعة، على المستوى المحلي والدولي، وهو الأمر الذي يقتضي منا تناول خصائص القانون الرياضي ومصادره، في فرعين، على النحو التالي:

الفرع الأول

خصائص القانون الرياضي

على الرغم من حداثة القانون الرياضي، وما أثير حول مدى اعتباره فرعاً من فروع القانون، فإن هناك بعض الخصائص التي يمتاز بها هذا القانون، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- حداثة نشأة القانون الرياضي

من الخصائص التي تميّز بها القانون الرياضي عن غيره أنه قانون حديث النشأة؛ فعلى الرغم من قدم الرياضة وممارستها فإن التنظيم القانوني لها، خاصة فيما يتعلق بممارستها، لم يتبلور في أطر تشريعية - أو شبه تشريعية - إلا في وقت متأخر، ولا يوجد تاريخ محدد لبدء ظهور التشريعات الرياضية في صورتها الحديثة⁽¹³⁾.

2- الطبيعة المختلطة للقانون الرياضي

بالنظر إلى مجمل قواعد القانون الرياضي، في الإطار الوطني والدولي، نجد أن للتشريعات واللوائح النازمة للنشاط الرياضي ارتباطات بمختلف فروع القانون العام والخاص، وهو الأمر الذي أدى بدوره إلى أن جعل هوية القانون الرياضي غير محددة المعالم على نحو حاسم؛ فلا هو فرع من فروع القانون الخاص، ولا هو فرع من فروع

(13) حسن أحمد الشافعي، التشريعات الرياضية، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2014، ص28.

القانون العام، بل له طبيعة خاصة مختلطة بين فروع القانون التقليدية⁽¹⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الارتباط والتقاطع بين القانون الرياضي ومختلف فروع القانون العام والخاص يأتي في سياق ارتباط الرياضة بالعديد من أوجه النشاط والمعارف الإنسانية، حيث ترتبط الرياضة بصلات وثيقة بالصحة والاقتصاد والسياسة، وعلم النفس والاجتماع وغيرها.

3- تنوع موضوعات القانون الرياضي

من المميزات التي تميز القانون الرياضي عن غيره من فروع القانون الأخرى أنه قانون يحتوي على موضوعات متعددة، تتمثل أهمها في موضوعات الإدارة الرياضية، والقواعد الحاكمة لممارسة النشاط الرياضي، وكذلك مسائل احترام عقود الرياضيين، وعقود الرعاية الرياضية، والتأمين في مجال الرياضة والإعلام الرياضي، وحقوق البث الفضائي، ومكافحة المنشطات، وتسوية النزاعات الناشئة عن هذه الموضوعات؛ الأمر الذي أعطى القانون الرياضي مشهداً متنوعاً من الناحية الموضوعية⁽¹⁵⁾.

4- سمو الغاية من الجزاءات الرياضية

تتميز الجزاءات الرياضية المرتبطة بالجانب التربوي للرياضة بشمولها جزاءات تأديبية سامية، القصد منها غرس الصفات الحميدة في الأشخاص، وليس الردع والقصاص، وأن أي عقوبة تُوقَّع بمعنى التجريم تعتبر خروجاً عن المفهوم الحقيقي للجزاء والتشريع الرياضي⁽¹⁶⁾.

5- عدم إدراج قواعد القانون الرياضي في مدونة واحدة

بالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الرياضي فإنه يمكن القول بأن قواعده مازالت غير مدرجة في مدونة تشريعية واحدة، وإنما هي متفرقة على عدد من المدونات التشريعية المختلفة، هذا فضلاً على المدونات واللوائح والمواثيق شبه التشريعية والمتمثلة في الميثاق الأولمبي ومواثيق ولوائح الاتحادات الدولية والقارية والوطنية⁽¹⁷⁾.

ومن جملة ما تقدم فإن الباحثة، ومن خلال استعراضها جملة من الخصائص المتعلقة بالقانون الرياضي، أمكنها القول بأنه على الرغم من حداثة نشأة القانون الرياضي، فإنه يمتاز بعدد من الخصائص التي تميزه عن بقية فروع القانون الأخرى.

(14) عبدالناصر هياجنة، مرجع سابق، ص 17.

(15) حسن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 30.

(16) عبدالناصر هياجنة، مرجع سابق، ص 20.

(17) أحمد الورفلي، مرجع سابق، ص 27.

الفرع الثاني

مصادر القانون الرياضي

المتتبع للقانون الرياضي ونشأته وتطوره، حتى وقتنا الحالي، يجد أن مصادره متعددة؛ حيث قُسمت هذه المصادر إلى نوعين رئيسيين، هما: المصادر المحلية، والمصادر الدولية.

وسوف تتناول الباحثة هذه المصادر بشيء من التفصيل، على النحو التالي:

أولاً: المصادر الوطنية للقانون الرياضي

تتنوع المصادر الوطنية الخاصة بالقانون الرياضي، ويمكن إجمال أهم هذه المصادر فيما يلي:

1- التشريع

تعد التشريعات في كل دول العالم هي المصدر الرئيسي لكل القوانين، والتشريع هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة، والتشريع يتضمن ثلاثة أنواع تندرج في قوتها وإلزامها وفق درجة مصدرها، وهي «الدستور» الذي يعد أعلى القوانين، باعتباره التشريع الأساسي للدولة. وتأتي بعده القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية العادية. وبعدها التشريع الفرعي الذي يُعرّف بالقرارات واللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية⁽¹⁸⁾.

وباستقراء القانون القطري، فيما يتعلق بالتشريع باعتباره المصدر الأول للقانون الرياضي، فإننا نجد أن الدستور الدائم لدولة قطر لم يورد أي نص صريح، أو ضمني، يتعلق بالرياضة، غير أننا نجد أن المُشرِّع الدستوري القطري أورد النص في المادة (22) على أنه: «تراعي الدولة النشء وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات على هدى من التربية السليمة»⁽¹⁹⁾.

وفيما يتعلق بالتشريع العادي، وهو القوانين والمراسيم بقانون، فإن دولة قطر لديها العديد من هذه التشريعات التي تتعلق بالنشاط الرياضي، وتعتبر - وبحق - مصدراً للقانون الرياضي، منها القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن الأندية الرياضية، والقرار

(18) عصام بدوي، موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013، ص63.

(19) انظر في ذلك: المادة (22) من الدستور الدائم لدولة قطر، الصادر بتاريخ 8 يوليو 2004.

الأميري رقم 16 لسنة 2014، بشأن تعيين اختصاصات الوزارات، والقرار الأميري رقم 7 لسنة 2016 المتعلق بالهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضة، والقرار الأميري رقم 80 لسنة 2011، بشأن اليوم الرياضي، وكذلك المرسوم رقم 37 لسنة 2002 بشأن اعتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية.

2- أحكام القضاء الرياضي

تحتفظ دولة قطر بنظام قانوني لاتيني في طبيعته وخصائصه وفق الرأي السائد، وفي هذا النظام القانوني اللاتيني يتراجع دور الأحكام القضائية كمصدر رسمي ملزم لقواعد القانون، ويبقى لها الاعتبار الأدبي الذي يجعل المحاكم تسترشد بها في القضايا المعروضة عليها.

وفي إطار القانون الرياضي، في صورته الراهنة بدولة قطر، فإن أحكام القضاء لا تشكل مصدرًا يمكن التعويل عليه باعتبارها مصدرًا للقانون الرياضي في دولة قطر، وفيما يتعلق بالطبيعة الخاصة للمنازعات الرياضية فإنها تعرض بموجب اللوائح المعتمدة على لجان قضائية لدى الهيئات والاتحادات الرياضية⁽²⁰⁾.

وفي هذا الاتجاه أنشئت أخيراً مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي، باعتبارها الجهة المختصة في النظر في المنازعات الرياضية، وحتى الآن لم تصدر الضوابط التنظيمية لعملها.

3- الفقه القانوني الرياضي

وهو الأدبيات والشروحات والتعليقات التي يقدمها الباحثون والمتخصصون في العلوم القانونية عموماً، والقانون الرياضي بشكل خاص، وتتمثل أهمية الفقه القانوني في أنه يساعد في فهم النصوص وتوضيح أحكامها وضوابط تطبيقها.

ويرى البعض أن حداثة نشأة القانون الرياضي، وعدم وضوح معالمه وهويته، جعلاً من أدبيات الفقه القانوني - في هذا القانون - محدودة وغير مباشرة؛ لذا فإن المكتبة القانونية العربية تعاني فقراً واضحاً في الكتب والدراسات المختصة في موضوعات القانون الرياضي، ولكن من الملاحظ - في الوقت الحالي - أن موضوعات القانون الرياضي بدأت تستحوذ على اهتمام الباحثين والمؤسسات الأكاديمية، وهو ما يبشر بوجود زيادة ملحوظة في فقه القانون الرياضي في المدى القريب⁽²¹⁾.

(20) عبدالناصر هياجنة، مرجع سابق، ص 25.

(21) أحمد الورفلي، مرجع سابق، ص 34.

ثانياً: المصادر الدولية للقانون الرياضي

نظراً إلى ما تمتاز به الرياضة، باعتبارها الميدان الذي توحدت فيه كل شعوب ودول العالم، من خلال ممارسة التنافس في المسابقات الرياضية الدولية، وهو الأمر الذي ترتب عليه أن تكون هناك مصادر دولية لهذا القانون؛ حيث تمثل المواثيق والنظم الأساسية واللوائح الصادرة عن اللجان والاتحادات والمؤسسات الرياضية الدولية، والتي تماثل التشريعات الوطنية من مصادر القانون الرياضي، وكذلك فيما يتعلق بأحكام القضاء الدولي المتعلقة بالمنازعات الرياضية، خاصة قرارات محكمة التحكيم الرياضي، فإنها تعد من أهم المصادر الدولية للقانون الرياضي، حيث تعتبر مدونة السلوك والأخلاق الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية، ولائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، ومحكمة التحكيم الدولي (كأس) من أهم المصادر الدولية للقانون الرياضي⁽²²⁾.

(22) عبدالناصر هياجنة، مرجع سابق، ص26.

المبحث الثاني

شروط المسؤولية الجنائية ونطاق تطبيقها

في قانون الرياضة القطري

يُقصد بالمسؤولية الجنائية التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على أفعاله وقت صدورها منه، وهو في تلك الحالة يتمتع بكامل أهليته الشرعية والقانونية، فيتحمل تبعه الجريمة بالخضوع للجزاء الجنائي المقرّر لها شرعاً أو قانوناً؛ فالمسؤولية الجنائية - بهذا الاعتبار - ليست ركناً للجريمة، أو عنصراً من عناصر قيامها، بل هي أمر لاحق لقيام الجريمة بكل أركانها، وفق درجتها الشرعية أو القانونية.

وعلى ذلك، فإن بيان شروط المسؤولية الجنائية، ونطاق تطبيقها في قانون الرياضة القطري، يقتضيان تناوله في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية في قانون الرياضة القطري.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية في قانون الرياضة القطري.

المطلب الأول

شروط قيام المسؤولية الجنائية

في قانون الرياضة القطري

لقيام المسؤولية الجنائية في مواجهة الأفراد، وتطبيق القواعد الجنائية على من يرتكب أيّاً من الجرائم والمخالفات، لا بد من أن يكون له أساس نظامي يقرر العقاب على الأفعال والأعمال غير المشروعة التي جرّمها المنظم، وذلك لأن تفريد العقوبات الجنائية التي تنال الإنسان في أعلى وأثمن ما يخص حياته، وهو حريته؛ عن طريق الحبس أو السجن، أو تقرير عقوبات مالية تطلّ ذمته المالية، أو في تقييد حريته بالمنع من الإقامة أو تحديدها، أو تنال شرفه واعتباره فيصمه بالإجرام، كل ذلك لا بد من أن يكون له أساس يمكن - من خلاله - توقيع هذه العقوبات التي تطلّ الشخص الذي يقوم بمخالفة أو جريمة ورد النص عليها في القانون الرياضي⁽²³⁾.

(23) خيرى أحمد الكباش، الحماية الجزائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص18.

وللوقوف على شروط المسؤولية الجنائية في قانون الرياضة القطري، يجدر بنا - بداية - أن نتعرض لماهية المسؤولية الجنائية، وأساسها، ثم نتناول شروطها، وذلك في فرعين، على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها القانوني

في القانون الرياضي

نتناول مفهوم المسؤولية الجنائية أولاً، ثم أساسها القانوني في القانون الرياضي ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم المسؤولية الجنائية

المسؤولية، بوجه عام، هي: «الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يُنزله القانون بالمسؤول عن الجريمة»⁽²⁴⁾.

كما تُعرّف المسؤولية الجنائية بأنها: «هي التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة»⁽²⁵⁾. وتم تعريفها كذلك بأنها: «صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبتها»⁽²⁶⁾.

والمسؤولية الجنائية نوعان: مسؤولية عقابية، أو احترازية، توجب الأولى فرض العقوبة كجزاء جنائي معبر عنها، ولا تُفرض في الأصل إلا على الأشخاص الطبيعيين، وذلك أن مناط فرضها هو الوعي والإرادة. أما الثانية فتفترض الخطورة الجرمية وتقاس بقدرها، وقد تقوم على الرغم من انتفاء الخطيئة، وإن كانت الخطيئة متوافرة فهي لا تقاس بقدرها، وهي تستتبع إنزال التدبير الاحترازي بالمسؤول وفقاً لها⁽²⁷⁾.

(24) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص502.

(25) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام - المسؤولية الجنائية، ط2، ج2، دار نوفل، بيروت، 1992، ص11.

(26) محمد نجم، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2005، ص262.

(27) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان - الأردن، 2002، ص507.

وبناءً على ما سبق فإن الباحثة تُعرِّف المسؤولية الجنائية، في مجال القانون الرياضي، بأنها: «التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفاً به أصولاً، وقواعد قانونية ورد النص عليها في التشريعات الرياضية، أو هي صلاحية الشخص لتحمل المسؤولية الجنائية الناشئة عما يرتكبه الشخص من أفعال تعتبر جرائم، من وجهة نظر القانون الرياضي».

ثانياً: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية في القانون الرياضي

يرتبط هذا الأساس بالخلفية النظرية (1)، وبمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (2)، وهو ما سنتناوله الباحثة على النحو التالي:

1- الخلفية النظرية والفلسفية للمسؤولية الجنائية في القانون الرياضي

يعد موضوع أسس المسؤولية الجنائية من المواضيع التي أثارت خلافاً كبيراً، وأساس هذا الاختلاف هو في مسألة أولية هي: هل الإنسان مُخَيَّر أم مُسَيَّر، وهو يرتكب الجريمة؟ لذلك اختلف في هذه المسألة على مذهبين.

المذهب الأول: يقوم على أساس أن الإنسان يملك كامل الحرية في تقدير أعماله، واختيار طريقه، من غير أن يكون مكرهاً، ولهذا فقد وضع هذا المذهب شرطين أساسيين لقيام المسؤولية الجنائية، وهما: توافر عنصرَي الشعور، والإرادة. ويسمى هذا المذهب بـ «المذهب التقليدي»⁽²⁸⁾.

المذهب الثاني: يقوم على أن إرادة الإنسان ليست حرّة، وسلوكه ليس اختياريًا، والإنسان إنما ينساق إلى الجريمة لأسباب مختلفة بعضها شخصي، أي مصدره الشخص نفسه، وتكوينه الخلقي، والعقلي، والعصبي، والنفسي، وبعضها بيئي أو اجتماعي، ويسمى هذا المذهب بـ «المذهب الوضعي»⁽²⁹⁾.

2- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

تقوم المسؤولية الجنائية، في القانون الرياضي كذلك، على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والمعروف بقاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، ومفاد هذه القاعدة ومؤداها أنه لا تعتبر أفعال الأفراد، وصور سلوكهم، جرائم إلا إذا كان هناك نصٌ نظاميٌّ صادرٌ عن السلطة التشريعية في الدولة يقرر اعتبار هذا السلوك المعين جريمة، ويقرر لها عقوبة، وذلك بشرط أن يكون هذا النص النظامي قد صدر قبل ارتكاب الفعل، أي وقوع السلوك المراد عقابه⁽³⁰⁾.

(28) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 506.

(29) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 512.

(30) محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط 1، نهضة مصر، القاهرة، 2006، ص 73.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز اعتبار الفعل جرمًا يُعاقب عليه فاعله، إلا بعد بيانه له وتحذيره منه، والتنبيه عليه بنص قانوني يسري على الجميع، ولا تُفرض أي عقوبة على الفعل إلا بعد قرارها ومعرفتها سابقًا، ولذا فإن التجريم والعقاب - وفقًا لهذه القاعدة - يكونان محصورين في النصوص النظامية، وفيما تحدد هذه النصوص من جرائم، وهذا يعتبر - وبحق - ضمانًا بشكل صريح لكل الحقوق العامة والخاصة، وكل الحريات الفردية والجماعية؛ فلا تحق ملاحقة أي فرد إلا بتهمة ثابتة عليه بالنص والفعل⁽³¹⁾.

ومن خلال ما سبق فإن الباحثة تخلص إلى القول بأن المسؤولية الجنائية، في القانون الرياضي، تقوم عند ارتكاب الشخص مخالفات قانونية ورد النص عليها في التشريعات الرياضية، وأن أساس هذه المسؤولية يقوم على مبدأ حرية الاختيار للشخص مرتكب تلك الأفعال، والتي تشكل جرائم ومخالفات، وأن الأساس القانوني في ذلك يرجع كله إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه فإنه لا يجوز قيام المسؤولية الجنائية في حق أي شخص إلا عند ثبوت ارتكابه إحدى الجرائم الوارد النص عليها في القوانين الرياضية، والتي تقرر مسؤوليته الجنائية عنها، وتفرض عقوبة جزائية على مخالفتها.

الفرع الثاني

شروط المسؤولية الجنائية في القانون الرياضي

حتى يترتب الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية، وهو تطبيق العقوبة المقررة قانونًا، لا بد من أن تتوافر شروط قيام هذه المسؤولية في حق الشخص المسؤول جنائيًا، ولقد اتفقت معظم التشريعات على أن هناك شرطين أساسيين لقيام المسؤولية الجنائية في حق الشخص المكلف العاقل، وهما أولاً: الإدراك (الوعي). ثانياً: حرية الاختيار (الإرادة). وسوف تتناول الباحثة هذين الشرطين بشيء من التفصيل، على النحو التالي:

الشرط الأول: الإدراك (الوعي)

يُعرّف الإدراك بأنه: «المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه، أي تمييز الإنسان بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة وتقدير نتائج عمله»⁽³²⁾.

(31) فوزية عبدالستار، شرح أحكام قانون العقوبات المصري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص224.

(32) محمد نجم، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص278.

فالوعي يُراد به الإدراك أو التمييز، وهو قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه، وتقدير ما يترتب عليه من نتائج. وهذا الفهم ينبغي أن يحيط بالفعل في ذاته، مثل: القتل أو السرقة، وبناتج هذا الفعل الطبيعية، مثل: إزهاق روح إنسان، أو الاستيلاء على مال الغير، وأيضاً القيمة الاجتماعية من حيث كونه ممنوعاً وليس مباحاً؛ حيث إن الإنسان متى بلغ السن القانونية تمتع - في نظر القانون الجزائي - بالقدرة على الفهم والإدراك، وأصبح مسؤولاً أمام القواعد الجنائية، سواء علم بالقانون أو جهله؛ لأنه متى توافرت القدرة لديه على الوعي لا يصح الاعتذار بجهل القانون⁽³³⁾.

ولقد اعتبر المشرع الجنائي القطري أن الإدراك أو الوعي من شروط قيام المسؤولية الجنائية، حيث عد المشرع القطري فقدان الوعي والإدراك عند ارتكاب الفعل المجرّم من موانع المسؤولية الجنائية؛ حيث أورد النص على ذلك بقوله «لا يُسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل، أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة، أيّاً كان نوعها، أعطيت له قسراً عنه، أو تناولها بغير علم منه، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة»⁽³⁴⁾.

الشرط الثاني: حرية الاختيار (الإرادة)

تعني الإرادة هنا حرية الاختيار، وهي الشرط الثاني لقيام المسؤولية الجنائية، وتعني «قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين، أو الامتناع عنه، أو هي قدرته على الفعل والترك»⁽³⁵⁾.

والإرادة، في نطاق المسؤولية الجنائية، هي المعنى السابق نفسه؛ إذ يراد بها «قدرة المرء على تصفح صور السلوك الممكنة وانتقاء أفضلها من وجهة نظره»، وليس مفهوم الإرادة الذي هو عنصر من عناصر الركن المعنوي الذي يتم البحث عن توافره عند البحث بمدى توافر أركان الجريمة، وإنما يقصد بالإرادة «حرية الاختيار» التي تشكل أحد عناصر المسؤولية الجنائية، والتي يتم البحث عنها بعد ارتكاب الجريمة لغايات تحديد مدى توافر المسؤولية الجنائية لدى الجاني وقت ارتكابه الجريمة؛ فهي أمر لاحق لارتكاب الجريمة وتوافر كل عناصرها⁽³⁶⁾.

(33) علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 44.

(34) المادة (54/ فقرة 1) من القانون رقم 11 لسنة 2004، بإصدار قانون العقوبات القطري.

(35) علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 57.

(36) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 529.

وفي ذلك فإن البعض يرى أنه لا يكفي أن يكون الإنسان قادرًا على أن يميز الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته، بل يجب أن تكون المقدرّة على اختيار الوجهة التي يمكن أن تتخذها إرادته، ولذلك يفترض لوجودها أن يكون الفاعل حرًا في تصرفاته غير مرغم عليها، إلا أن قدرة الإنسان على توجيه إرادته الوجهة التي يختارها ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة؛ إذ ترد عليها مجموعة من العوامل لا يملك الجاني السيطرة عليها؛ فتؤثر في حرية اختياره، وهناك مجال يتمتع الشخص بداخله بحرية التصرف، تحدد هذا المجال قواعد القانون والقواعد المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة التي تحدد مقدار تحكم الإنسان في تصرفاته؛ فإذا انتفى أو ضاق هذا المجال، وانساق الجاني تحت تأثير العوامل التي لا يملك السيطرة عليها إلى الجريمة تنتفي حرية الاختيار، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية⁽³⁷⁾.

وباستقراء قانون العقوبات القطري نجد أن المشرّع اعتبر عدم توافر الإرادة لدى الجاني، عند ارتكابه الفعل المجرّم، من أسباب الإغفاء من المسؤولية الجنائية، حيث أورد النص على ذلك بقوله «لا يُسأل جنائيًا كل من: 1- كان وقت ارتكاب الفعل فاقداً حرية الاختيار، لسبب لا دخل لإرادته فيه»⁽³⁸⁾.

وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية تنتفي إذا انتفى إدراك الجاني أو اختياره، وتندرج وفقاً لدرجة الانتقاص التي تعتري الإدراك والاختيار، بحيث تصبح مسؤولية الجاني مخففة ومن نوع خاص؛ لأن العبرة بحقيقة إدراك الجاني وتمييزه من المستوى الذي يعتد به القانون.

ومن خلال ما سبق فإننا نخلص إلى القول بأن المسؤولية الجنائية في القانون الرياضي تقوم على عنصرين أساسيين، هما: الإدراك وحرية الاختيار فمن دونهما، أو من دون أحدهما، تُرفع المسؤولية الجنائية. وموانع المسؤولية الجنائية تتمثل إما في انعدام الوعي، وإما الإرادة، وإما على الأقل الانتقاص منهما، وفي الحالتين تنتفي المسؤولية الجنائية، ولا تُوقَّع العقوبة من دون أن يخل هذا بإمكان إنزال التدابير الاحترازية به متى ما توافرت خطورته الإجرامية.

(37) عوض محمد عوض، قانون العقوبات - القسم العام، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص477.

(38) المادة (55/ فقرة 1) من قانون العقوبات القطري.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية

في قانون الرياضة القطري

يُعنى القانون الرياضي، من حيث المبدأ، بتنظيم إدارة وممارسة النشاط الرياضي، وهو بالتالي يشمل موضوعات الإدارة الرياضية، والقواعد الحاكمة لممارسة النشاط الرياضي، مثل: قواعد ممارسة الألعاب الرياضية المختلفة. ومع تزايد أهمية الرياضة، وازدهار فكرة الاحتراف والمنافسة، وأمام جماهيرية الألعاب الرياضية، ظهرت - في إطار القانون الرياضي - موضوعات جديدة متعددة، مثل: عقود احتراف الرياضيين، وعقود الرعاية الرياضية، والتأمين في مجال الرياضة، والإعلام الرياضي، وحقوق البث التلفزيوني والفضائي للفعاليات الرياضية، ومكافحة المنشطات، وحقوق الإنسان والحيوان في إطار ممارسة الرياضة، وتسوية النزاعات الناشئة عن هذه الموضوعات؛ الأمر الذي أعطى القانون الرياضي مشهداً متنوعاً من الناحية الموضوعية⁽³⁹⁾.

وللوقوف على نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية في قانون الرياضة القطري، رأت الباحثة - بداية - التعريف بماهية الجريمة الرياضية، في فرع أول. وتناول أنواع الجرائم الرياضية التي يطبق عليها قانون الرياضة القطري في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

ماهية الجريمة الرياضية

تُعرّف الجريمة الرياضية على أنها «تلك الجريمة التي تقع داخل المجتمع الرياضي منه أو عليه، وتؤثر سلباً على الأشخاص والممتلكات والمجتمع»⁽⁴⁰⁾، في حين عرّفها البعض الآخر بأنها «مختلف الأعمال العدوانية من ضرب، وحرق، وتدمير، وتخريب، وكذلك التصرفات غير اللائقة واللاأخلاقية التي يقوم بها اللاعبون والإداريون والجماهير الرياضية، خرقاً للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها، قبل أو في أثناء، أو بعد المسابقات الرياضية»⁽⁴¹⁾. وعلى ذلك فإنه يمكن للباحثة أن تخلص إلى تعريف الجريمة الرياضية

(39) عبدالناصر هياجنة، مرجع سابق، ص 20.

(40) أحمد يوسف حجاج، التعصب والعدوان في الرياضة، مكتبة الأنجلو، القاهرة، 2002، ص 11.

(41) فاطمة فيلال، الإجرام الرياضي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016، ص 17.

بأنها: «الجريمة الناتجة عن السلوك العدواني الناجم عن فعل ضار ارتكب في أثناء، أو بسبب، الألعاب الرياضية».

الفرع الثاني

أنواع الجرائم الرياضية محل المسؤولية الجنائية

في القانون الرياضي

تتعدد الجرائم الرياضية المتصوّر وقوعها داخل المجتمع الرياضي، والتي يمكن أن يُسأل عنها مرتكبوها جنائياً، وهي على النحو التالي:

أولاً: الجرائم التي تقع على الأشخاص (على النفس)

المقصود بالنفس ليس فقط حياة الإنسان، بل كل المقومات الشخصية الإنسانية، من مواهب وصفات وشرف وكرامة وسمعة ومكانة اجتماعية ومهنية وعائلية، كما يشمل مفهوم النفس جسد الإنسان وأعضائه.

وبالتالي يمكن تقسيم الجرائم التي تقع على الأشخاص إلى جرائم تمس الأشخاص طبيعياً (مادياً)، وأخرى معنوية (اعتبارياً) على النحو التالي:

1- الجرائم التي تمس الأشخاص طبيعياً

هي تلك الجرائم التي يمكن أن تقع على الأشخاص، والتي تعرف بـ «جرائم العنف والاعتداء على سلامة الجسم»، وهي تلك الأفعال والسلوكيات المادية التي تشكل جرائم، وتستهدف المساس بسلامة الجسم، سواء باستخدام الأسلحة أو من دونها؛ إذ يكون ضحاياها من اللاعبين، والحكام المسيرين أو الجمهور⁽⁴²⁾.

ويرى البعض أن هذه الأفعال الشائنة من المتصوّر وقوعها خلال مباريات كرة القدم، عندما يقوم اللاعب بضرب آخر عمدًا، أو لكمة على وجهه، أو جسمه، كذلك يمكن أن يقع هذا الاعتداء عند ممارسة أعمال الشغب في الملاعب الرياضية؛ فيتسبب في إيذاء كثيرين، سواء كان من اللاعبين أو الجمهور، ولا ريب في أن ارتكاب هذه الأفعال المجرّمة قانوناً، تُحمّل مرتكبها المسؤولية الجنائية، وتتسبب في معاقبته وفق القانون⁽⁴³⁾.

(42) أحمد يوسف حجاج، مرجع سابق، ص26.

(43) حليلة نور، المسؤولية الجزائية في المجال الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بعباس، الجزائر، 2017، ص52.

2- الجرائم التي تمس الأشخاص معنوياً

هي الجرائم التي تمس شرف واعتبار الشخص، وتتمثل في جرائم السب، والقذف، والتشهير، والاحتيال.

وهذه الجرائم من المتصوّر وقوعها في المجال الرياضي، وتتمثل في العنف اللفظي، أو الاعتداء اللفظي، ويقصد به: استخدام ألفاظ وعبارات جارحة من قبل الجمهور، أو ممارسي النشاط الرياضي (اللاعبين)، ومن الحكام أو المدربين أو رؤساء الأندية، بالإضافة إلى الكتابات التي تتضمن التصريحات والشعارات التي تُرفع بمناسبة المباريات الرياضية، ولا يتوقف عند اعتبارها مساساً بالنظام بسمعة النادي، أو الرياضة بصفة عامة، بل يتعدى ذلك إلى اعتبارها مساساً بالنظام والأمن العام، وهو الأمر الذي يُوجب مسائلة مرتكبها جنائياً⁽⁴⁴⁾.

ثانياً: الجرائم التي تقع على الممتلكات العامة والخاصة

تتعدد الجرائم المتصوّر وقوعها على الممتلكات العامة والخاصة، والتي يُعاقب عليها جزائياً في قانون الرياضة؛ حيث يكون الهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو تحقيق مصالح شخصية على حساب مصالح الغير.

ولعل من أبرز هذه الجرائم جريمة الاختلاس التي تقع على أموال الأندية الرياضية، وأيضاً الاعتداء على ممتلكات الغير، يكون إما بالاستيلاء عليها، وإما بإبادة، أو بإحراقها، وإما بإخراجها من حيازة مالكها، وإما بأي ضرر يمكن أن يلحق به؛ فيعدمه كلياً أو جزئياً، أو ينتقص من قيمته؛ فمن المتصوّر وقوع مثل هذا التخريب عندما يلجأ جمهور المشاهدين من أنصار الفريق المهزوم في المباريات الرياضية إلى خلع الكراسي والمقاعد وتحطيمها، وإشعال النيران فيها؛ في عمليات عنيفة مختلفة.

كما يمكن أن يعبروا عن غضبهم بتخريب أملاك الغير، من تحطيم زجاج السيارات، وواجهات المحلات التجارية، مع إمكان ارتكاب عمليات السرقات المختلفة، وكذلك كل أعمال التعدي والتخريب التي تنجم - في الغالب - عن أعمال العنف والشغب التي تقع داخل الملاعب⁽⁴⁵⁾.

وباستقراء قانون الرياضة القطري، نجد أن المشرّع القطري قد جرّم كل الصور السابقة الإشارة إليها، سواء كانت هذه الجرائم والأفعال تمثل اعتداءً على الأشخاص، أو

(44) فاطمة فيلال، مرجع سابق، ص 21.

(45) حليلة نور، مرجع سابق، ص 54.

على الممتلكات العامة والخاصة، ولقد ورد النص على تلك الصور من المسؤولية الجنائية في قانون الأندية الرياضية القطري، ولائحة الانضباط الصادرة عن اتحاد كرة القدم القطري، وهو ما سوف تناوله الباحثة بصورة مفصلة في المبحث التالي.

المبحث الثالث

صور المسؤولية الجنائية والعقوبة المترتبة على مخالفتها في قانون الرياضة القطري

نظراً إلى الدور المهم الذي تقوم به الرياضة، على المستويين المحلي والدولي، سعت دولة قطر إلى وضع الأطر القانونية اللازمة لتطوير الرياضة ونهضتها على المستويين المحلي والدولي، وفي سبيل ذلك أصدرت دولة قطر عدداً من التشريعات واللوائح التي عمدت - من خلالها - إلى تنظيم النشاط الرياضي بدولة قطر، ووضع الجزاءات القانونية في حالة مخالفة أي من تلك القواعد القانونية الوارد النص عليها في هذه التشريعات.

والممتنع لهذه التشريعات يجد أن النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية فيها جاءت متفرقة، وهو ما سوف تتناوله الباحثة في هذا المبحث في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حالات المسؤولية الجنائية والعقوبة المترتبة على مخالفتها في قانون الأندية الرياضية القطري

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة لائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم

المطلب الأول

حالات المسؤولية الجنائية والعقوبة المترتبة على مخالفتها في قانون الأندية الرياضية القطري

صدر قانون الأندية الرياضية القطري بموجب القانون رقم 1 لسنة 2016؛ ليكون بمنزلة المنظومة التشريعية التي تعمل تحتها الأندية الرياضية في قطر، ولقد تضمن هذا القانون 59 مادة جاءت في 8 فصول، وركزت هذه المواد في مجملها على التعاريف، وكيفية إنشاء النوادي، ونشاطها، وكيفية إدارتها، وكيفية تشكيل جمعيتها العمومية وأموالها، وكيفية دمجها أو حلها، والعقوبات المقررة في حال مخالفة أي من الأحكام الواردة في هذا القانون.⁽⁴⁶⁾

(46) الجدير ذكره أنه جرى تعديل بعض أحكام هذا القانون بموجب القانون رقم 12 لسنة 2018.

وباستقراء ما جاء في هذا القانون، نجد أن هناك عدداً من حالات المسؤولية الجنائية، ورد النص عليها يُسأل عنها المسؤولون على إدارة الأندية الرياضية القطرية، وهذه المخالفات والجرائم التي ورد النص عليها يمكن إجمالها على النحو التالي:

الفرع الأول

جريمة إنشاء نادٍ رياضي من دون تسجيله وإشهاره

من المخالفات والجرائم الوارد النص عليها في قانون الأندية الرياضية القطري، جريمة إنشاء نادٍ رياضي من دون اتباع الإجراءات القانونية الوارد النص عليها في هذا القانون، وهي التي ورد النص عليها في المادتين (2) و(3) من قانون الأندية الرياضية القطري، حيث أورد المشرع القطري النص على أنه «لا يجوز إنشاء نادٍ رياضي إلا بعد تسجيله وإشهاره وفقاً لأحكام هذا القانون»، بينما أورد المشرع القطري النص في المادة الثالثة من هذا القانون على الشروط الواجب توافرها لإنشاء النادي⁽⁴⁷⁾.

وباستقراء نص المادتين سالفتي الذكر نجد أن المشرع القطري حظر إنشاء أي نادٍ رياضي في دولة قطر إلا بعد تسجيله وإشهاره بالطريق القانوني الذي رسمه المشرع، وتوافر الشروط الوارد النص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

وقد رتب المشرع القطري على مخالفة القواعد القانونية التي تنظم إنشاء النادي وتأسيسه الوارد النص عليها في المادتين (2) و(3) من قانون الرياضة القطري جزاءً جنائياً، ورد النص عليه في المادة (49) من هذا القانون، بقوله «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز (10.000) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- كل من نفذ نشاطاً للنادي قبل تسجيله وشهره طبقاً لأحكام هذا القانون»⁽⁴⁸⁾.

وباستقراء النص سالف الذكر، نجد أن المشرع القطري عاقب كل شخص (طبيعي أو معنوي) أنشأ نادياً رياضياً، ونفذ نشاطاً لهذا النادي قبل القيام بتسجيله وشهره بالمخالفة للقواعد النظامية الوارد النص عليها في المادة (3) من هذا القانون، بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تتجاوز (10.000) عشرة آلاف ريال قطري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث اعتبر المشرع القطري أن كل شخص يخالف قواعد

(47) انظر في ذلك: المادة (3) من القانون رقم 1 لسنة 2016 بتنظيم الأندية الرياضية في دولة قطر، والمعدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2018.

(48) المادة (49) فقرة 1 من قانون الأندية الرياضية القطري المعدلة بالقانون رقم 12 لسنة 2018.

التسجيل والشهر الواردة في هذا القانون يكون مرتكباً لمخالفة تستوجب عقابه بالجزاء المقرّر في المادة (49).

الفرع الثاني

جريمة التزوير في سجلات ومحركات ومستندات الأندية

عرّف المُشرّع القطري التزوير في المحرر بأنه «تغيير الحقيقة فيه تغييراً من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح»⁽⁴⁹⁾، في حين يُعرّف البعض التزوير في المحرر بأنه «تغيير الحقيقة في بيان جوهري في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً بالغير مع نية استعمال المحرر فيما زور من أجله»⁽⁵⁰⁾.

ويشترط لقيام جريمة التزوير، في المحررات بوجه عام، توافر ركنين، أحدهما: ركن مادي يتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً، وذلك بأن يقع تغيير للحقيقة في المحرر الرسمي والإداري، كونه هو محل الجريمة، وعلى ذلك فإنه لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو فعل بغير الكتابة، وعليه فإن الكتابة تعتبر عنصراً جوهرياً في تغيير الحقيقة، وإذا ما تمت عملية التزوير من دون الكتابة انتفت جريمة التزوير في المحرر الرسمي والإداري⁽⁵¹⁾.

وباستقراء ما أورده المُشرّع القطري في المادة (49 / الفقرة 2) من قانون تنظيم الأندية الرياضية القطري، نجد أنه أورد النص على أن «كل من حرّر أو قدم أو أمسك محرراً أو سجلاً مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بتحريره أو بتقديمه أو إمساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك، أو تعمد إخفاء بيان مما يلزمه القانون بإثباته»، يعتبر مخالفاً للقانون ويستلزم العقاب؛ لذا فإن المُشرّع القطري اعتبر أن كل من قدّم بيانات كاذبة في السجلات والمحركات المستوجب إمساكها، وذلك بتغيير الحقيقة فيها، يعد تزويراً معاقباً عليه.

ويلزم، كذلك، لقيام جريمة التزوير، في هذه الحالة، توافر الركن المعنوي الذي يتمثل في وجوب توافر عنصري العلم والإرادة؛ بحيث تتجه إرادة الجاني الحرة المختارة إلى

(49) المادة (204) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

(50) أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص128.

(51) علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص136.

مباشرة السلوك الضار المتمثل في التزوير، أو تغيير الحقيقة، أو إخفاء البيانات، وكذلك أن تتجه إرادته إلى استعمال هذا التغيير والتزوير فيما زور من أجله⁽⁵²⁾.

وعلى ذلك، فإنه في الأحوال التي يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي، بالصورة السابقة الإشارة إليها، تقوم جريمة التزوير في السجلات والمحركات الخاصة بالأندية الرياضية في حق القائمين على إدارتها، ومن المسؤولين عن هذه السجلات.

وتتمثل العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وفقاً لما أورده المشرع القطري، في الحبس والغرامة، أو في إحدى هاتين العقوبتين؛ حيث نص المشرع القطري في المادة (49/ فقرة 1) على أنه «يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تتجاوز (10.000) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون آخر».

الفرع الثالث

جريمة التصرف في أموال النادي

بعد نشر قرار الدمج أو الحل

بداية تجدر الإشارة إلى أن المشرع القطري أعطى الجمعية العامة للنادي الحق في حل النادي، أو دمج مع نادٍ آخر؛ حيث ورد النص على ذلك صراحة في المادة (42) من قانون تنظيم الأندية الرياضية بأن «الجمعية العمومية للنادي هي السلطة المختصة الوحيدة بدمج أو حل النادي، ولها تحديد الآلية والإجراءات الخاصة بالدمج والحل، وتقرير طريقة وتوزيع أموال النادي وممتلكاته الثابتة والمنقولة».

وكذلك أورد المشرع القطري النص على أنه «يحظر على رئيس النادي ونائب الرئيس والمدير العام والمسؤولين التنفيذيين وأعضاء وموظفي النادي الصادر قرار بدمجه أو بحله، طبقاً لأحكام هذا القانون، مواصلة نشاطه، أو التصرف في أمواله أو مستنداته، أو في أي شأن من شؤونه، ما لم ينص قرار الجمعية بالدمج أو الحل على غير ذلك»⁽⁵³⁾.

وباستقراء النص سالف الذكر نجد أن المشرع القطري حظر على المسؤولين عن إدارة النادي الصادر قرار بحله أو دمج، من قبل الجمعية العامة للنادي، وإعمالاً لما ورد النص

(52) فرج علواني هليل، جرائم التزوير والتزييف، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص97.

(53) المادة (47) من قانون تنظيم الأندية الرياضية القطري.

عليه في هذا القانون أن يمارسوا أي نشاط، أو التصرف في أي من الأموال، أو المستندات، الخاصة بالنادي الصادر بشأنه قرار الحل أو الدمج. واعتبر المشرع القطري أن كل من يقوم بذلك مرتكباً لمخالفة تستلزم العقاب وفقاً لما ورد النص عليه في هذا القانون.

وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة لجريمة التصرف في أموال النادي بعد نشر قرار الدمج أو الحل، نص المشرع القطري على الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽⁵⁴⁾.

الفرع الرابع

جريمة توزيع أموال النادي بعد تصفيته أو حله

يترتب على صدور قرار الجمعية العامة بتصفية النادي، أو حله، أو دمج، وجوب المحافظة على أمواله وممتلكاته الثابتة والمنقولة. وفي هذا الصدد فإن المشرع القطري أوجب على رئيس النادي، ونائب رئيس النادي، والمسؤولين التنفيذيين، وأعضاء وموظفي النادي، أن يحافظوا على جميع أموال النادي وسجلاته ومستنداته، وذلك إلى أن يتم تسليمها إلى النادي المندمج فيه، أو إلى المصفي، وفق الأحوال، وذلك من دون الإخلال بما يترتب في ذمتهم من مسؤولية وفقاً لأحكام القانون⁽⁵⁵⁾.

وأعاد المشرع القطري التأكيد على هذا الالتزام في المادة (47) من قانون تنظيم الرياضة، بقوله «يحظر على رئيس النادي، ونائب رئيس النادي، والمدير العام، والمسؤولين التنفيذيين، وأعضاء وموظفي النادي الصادر بدمجه، أو بحله، طبقاً لأحكام هذا القانون، مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله أو مستنداته أو أي شأن من شؤونه».

وباستقراء النصوص سالفة الذكر: نجد أن المشرع القطري حظر على المسؤولين عن النادي الرياضي التصرف في أمواله بأي طريقة كانت، وذلك بعد صدور قرار الجمعية العامة بحل النادي أو دمج أو تصفيته. وفي حال عدم الالتزام بذلك فإنه تقوم المسؤولية الجنائية في حق هؤلاء المسؤولين وفقاً لما ورد النص عليه في هذا القانون.

وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة لجريمة توزيع أموال النادي بعد تصفيته أو حله، فقد رتب المشرع القطري على كل من يوزع أموال النادي، أو يتصرف فيها، بعد صدور قرار الحل، أو الدمج، وبالمخالفة لأحكام هذا القانون، عقوبة الحبس والغرامة؛ حيث ورد النص

(54) المادة (49/ فقرة 3) من قانون تنظيم الأندية الرياضية القطري.

(55) المادة (43/ فقرة 2) من قانون تنظيم الرياضة القطري.

على ذلك في المادة (49) بالقول «ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على (10.000) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: (...) 3- استمر في مواصلة نشاط نادٍ تم دمجُه أو حله أو تم التصرف في أمواله، على أي وجه، بعد نشر قرار الدمج أو الحل، بالمخالفة لأحكام المادة (47) من هذا القانون»⁽⁵⁶⁾.

وعلى ذلك فإن المُشرِّع القطري عاقب كل شخص مسؤول عن النادي قام بالتصرف في أمواله، بعد صدور قرار الدمج أو الحل، بعقوبة الحبس التي لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تتجاوز قيمتها (10.000) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الخامس

جريمة الامتناع عن تسليم أموال النادي وسجلاته

وموجوداته بعد صدور قرار الحل أو الدمج

أوجب المُشرِّع القطري على رئيس النادي والمسؤولين التنفيذيين، في قانون تنظيم الرياضة في حالة صدور قرار بحل النادي أو دمجِه، من قبل الجمعية العامة، المحافظة على أموال النادي وسجلاته وموجوداته، وعدم التصرف فيها، إلى أن يتم تسليمها إلى النادي المُدمَج فيه، أو إلى المصفي، بحسب الأحوال، وذلك من دون الإخلال بما يترتب في ذمتهم من مسؤولية طبقاً لأحكام القانون⁽⁵⁷⁾.

وعليه فإنه في الأحوال التي يمتنع فيها المسؤولون عن النادي الصادر قرار بحلّه أو دمجِه عن تسليم أموال النادي وسجلاته وموجوداته إلى النادي المُدمَج فيه، أو إلى المصفي الذي يتم تعيينه لهذا الغرض، تقوم مسؤوليتهم الجنائية عن تلك المخالفة، والتي تستوجب الجزاء الجنائي الوارد النص عليه في هذا القانون.

وفي سبيل ذلك فإن المُشرِّع القطري أوجب في المادة (43) من قانون تنظيم الرياضة أن يحدد القرار الصادر بدمج النادي أو حله طريقة التصفية، وكيفية التصرف في أموال النادي وممتلكاته الثابتة والمنقولة ومستنداته والجهة التي تؤول إليها تلك الأموال والمستندات.

(56) المادة (49) بند 3 من قانون تنظيم الرياضة القطري، المُعدّلة بالقانون رقم 12 لسنة 2018.

(57) المادة (43) من قانون تنظيم الرياضة القطري.

وفي حالة عدم الالتزام بتسليم أموال النادي وسجلاته وموجوداته بعد صدور قرار الحل أو الدمج، وقيام المسؤولين بمخالفة ذلك، فإن المُشَرِّع القطري رتب على ذلك عقوبة تتمثل في الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، والغرامة التي لا تتجاوز (10.000) عشرة آلاف ريال قطري، أو بإحدى هاتين العقوبتين «لكل من امتنع دون عذر مقبول من مسؤولي وموظفي النادي عن تسليم أموال النادي وسجلاته ومستنداته وموجوداته إلى من حددهم القانون في حالة دمج النادي أو حله بحسب الأحوال»⁽⁵⁸⁾.

الفرع السادس

مخالفة أحكام المادة (48) من قانون

تنظيم الرياضة القطري

أورد المُشَرِّع القطري النص في المادة (48)، من قانون تنظيم الرياضة، على أنه «يحظر على رئيس النادي ونائب رئيس النادي والمدير العام والمسؤولين التنفيذيين الذين تثبت مسؤوليتهم عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل النادي أو دمجها تولى أي منصب تنفيذي في أي نادٍ آخر لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل أو الدمج».

وباستقراء النص سالف الذكر، نجد أن المُشَرِّع منع رئيس النادي الصادر قرار بحله، أو دمجها، وكذلك نائب الرئيس، والمدير العام والمسؤولين التنفيذيين للنادي الصادر قرار بحله أو دمجها، والذين تثبتت مسؤوليتهم عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل النادي أو الدمج من القيام بتولي أي منصب تنفيذي في أي نادٍ آخر، بخلاف النادي المقضي بحله أو دمجها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل أو الدمج.

وقد رتب المُشَرِّع القطري، في حالة مخالفة هذا الحظر، المسؤولية الجنائية تجاه كل من يخالف ذلك، وقرر له عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تتجاوز (10.000) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، جزاء لعدم الالتزام ومخالفة أحكام المادة (48) من هذا القانون⁽⁵⁹⁾.

(58) المادة (49/ فقرة 6) من قانون تنظيم الرياضة القطري.

(59) المادة (49/ فقرة 7) من قانون الرياضة القطري.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة لائحة

الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم

في سبيل دعم النشاط الرياضي، وضبط سلوك الرياضيين، خاصة في مجال لعبة كرة القدم في قطر، أصدر الاتحاد القطري لكرة القدم لائحة الانضباط، وذلك من أجل ضبط الأفعال التي تشكل مخالفات لما ورد النص عليه في النظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم وإدارة دوري نجوم قطر. ولقد تضمنت هذه اللائحة أحكاماً متعددة تتعلق بالسلوك الرياضي والمخالفات التي تقع في أثناء المنافسات؛ حيث قضت المادة (5) من هذه اللائحة بأنه «توقع العقوبة على المخالفات بصرف النظر عما إذا كانت قد ارتكبت عمداً أو نتيجة إهمال ما لم ينص على خلاف ذلك».

وباستقراء نصوص هذه اللائحة نجد أن المشرع القطري قد أورد النص فيها على عدد من حالات المسؤولية التي يترتب على مخالفاتها توقيع الجزاء الوارد في هذه اللائحة، وسوف نعرض حالات المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لها على النحو التالي:

الفرع الأول

تجريم المشاجرات قبل المباريات أو في أثنائها أو بعدها

(شغب الملاعب)

جرّم المشرع القطري المشاجرات التي قد تقع من الجمهور قبل المباراة أو بعدها، وكذلك أي شغب يؤدي إلى الإخلال بسير المباريات. وتشكل جرائم الشغب الجماهيري أخطر صور السلوك الإجرامي المتوقع حدوثها من الجماهير في الوسط الرياضي.

فبداية عرّف البعض الشغب الجماهيري، في مجال الرياضة، بأنه «سلوك انفعالي على شكل مهاجمة بقصد إلحاق الضرر والأذى بالآخرين»⁽⁶⁰⁾.

وعلى ذلك فإن شغب الملاعب المجرّم قانوناً: يشمل التخريب والاعتداء على الممتلكات العامة والنهب والمشاجرات الفردية والجماعية، وهي كلها تدخل في نطاق العنف الرياضي.

(60) محمد سرکوح، نظرة حول ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، الدار البيضاء، مج 3، ع 1، سنة 2016، ص 28.

ولقد جرّم المُشرّع القطري الاشتراك في المشاجرات، واستخدام العنف في المباريات التي تجري بين الأندية، سواء كان ذلك من الجمهور، أو من اللاعبين، أو مسؤولي الأندية، حيث ورد النص في المادة (50) من لائحة الانضباط على أنه «1. يُعاقَب على الاشتراك في المشاجرة فعلياً، قبل أو في أثناء، أو بعد المباراة، بالتالي: أ- الإيقاف لمدة لا تزيد على عشر مباريات. ب- الغرامة بما لا تزيد على (50.000) خمسين ألف ريال قطري، وفي حالة الفئات السنوية لا تزيد الغرامة على (20.000) عشرين ألف ريال قطري»⁽⁶¹⁾.

وعالج المُشرّع القطري، في المادة (51) من هذه اللائحة، الحالة التي يتم فيها عدم تحديد مرتكب المخالفات في حالات العنف؛ حيث أعطى المُشرّع القطري للجنة القضائية الحق في معاقبة النادي الذي ينتمي إليه المعتدون، وذلك بالقول «في حالة عدم التمكن من تحديد مرتكبي المخالفات، في حالات العنف، يجوز للجنة القضائية مُعاقبة النادي الذي ينتمي إليه المعتدون».

وباستقراء النص سالف الذكر نجد أن العقوبة التي قررها المُشرّع القطري، في المادة السابقة، قد تطال النادي كشخص معنوي، وذلك في حالة كون الأفعال الصادرة بارتكاب العنف صدرت من أشخاص طبيعيين ينتمون إلى هذا النادي.

ويعتبر ذلك الأمر، وفقاً لما يرى البعض، أنه خروج عن مبدأ شخصية العقوبة، ومما يخفف من هذا الاستثناء أن النص جعل العقوبة على النادي بمناسبة ارتكاب أشخاص ينتمون إلى هذا النادي، ما يبقي العقوبة قريبة من مبدأ الشخصية⁽⁶²⁾.

الفرع الثاني

تجريم العنف والكراهية

من الجرائم والمخالفات التي جرّمها المُشرّع القطري، في لائحة الانضباط (جريمة التحريض علناً على الكراهية أو العنف).

فبدايةً تُعتبر جريمة التحريض على استخدام العنف والكراهية، ضد لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية والرياضية، أو ضد أعضاء مجالس إدارتها، بغرض الامتناع عن المشاركة في النشاط الرياضي، أو بغرض التأثير على النتيجة لمصلحة طرف ضد آخر مُجرّم قانوناً⁽⁶³⁾.

(61) المادة (50) من لائحة الانضباط الصادرة عن اتحاد كرة القدم بقطر.

(62) عبدالناصر هياجنة، مرجع سابق، ص 95.

(63) أحمد عبدالظاهر، الجرائم الرياضية في القانون المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 134.

وعلى ذلك فإن المُشَرِّع القطري، في المادة (53)، جرّم هذه الأفعال في لائحة الانضباط بقوله «التحريض على الكراهية والعنف يعتبر جريمة».

وباستقراء نص المادة سالفة الذكر، نجد أن المُشَرِّع القطري عاقب كل لاعب أو مسؤول يقوم بتحريض الآخرين علناً على الكراهية أو العنف، ضد لاعب أو ناد آخر بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على (20.000) عشرين ألف ريال، وفي الحالات الخطرة، لاسيما التي يتم فيها ارتكاب هذه المخالفة باستخدام وسائل الإعلام، سواء كانت الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون، أو أن يحدث ذلك في يوم المباراة، في الملعب أو حوله، فإن العقوبة تكون الغرامة التي لا تزيد على (80.000) ثمانين ألف ريال قطري.

الفرع الثالث

تجريم إثارة الجمهور

من المخالفات التي جرّمها المُشَرِّع القطري، في لائحة الانضباط، قيام مسؤولي أي فريق أو اللاعبين - قبل المباراة أو في أثناءها - بإثارة الجمهور، وحثهم على اللجوء إلى العنف ضد الفريق الآخر، وذلك بأن يقوموا بالسب، أو الشتم، أو الرشق بالحجارة والزجاجات... وغيرها.

ولقد جرّم المُشَرِّع القطري تلك المخالفات في لائحة الانضباط بقوله «يُعاقب أي شخص يثير الجمهور خلال مباراة بالإيقاف مدة لا تزيد على ست مباريات، مع الغرامة التي لا تزيد على (20.000) عشرين ألف ريال قطري»⁽⁶⁴⁾.

وبناءً على ما سبق، فإنه يمكننا القول بأن المُشَرِّع القطري عمد إلى النص على تجريم بعض الأفعال التي قد تصدر من الأندية أو مسؤوليها، أو من اللاعبين في أثناء المباريات، أو قبلها، أو بعد انتهائها. ويكون الهدف منها مخالفة قواعد الانضباط الرياضي، والتحريض على استعمال العنف، أو الكراهية، أو إثارة الجمهور، باعتبار أن هذه الأفعال تعد من الجرائم الرياضية المنهي عنها، والمعاقب عليها في القوانين المحلية والدولية.

(64) المادة (54) من لائحة الانضباط الصادرة عن اتحاد كرة القدم بقطر.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم، فقد توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج، سوف يتم عرضها هنا، ثم يتبعها عرض ما توصلت إليه من توصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- 1- أهمية الرياضة باعتبارها أحد الأنشطة المهمة واليومية في مجتمعنا الحاضر، وباعتبارها تشكل ركناً يمثل شخصية المواطن والوطن؛ إذ الاهتمام بها يرجع بالإيجاب على جميع مجريات الحياة في المجتمع، اقتصادياً واجتماعياً.
- 2- يُعرّف القانون الرياضي بأنه «هو القواعد القانونية التي تنظم إدارة وممارسة النشاط الرياضي وكل ما له صلة بهذا النشاط».
- 3- يمتاز القانون الرياضي بعدد من الخصائص التي تميزه عن الفروع الأخرى من القانون؛ حيث إن قواعده مختلطة مع فروع القانون العام والقانون الخاص، كما أنه يشمل موضوعات متنوعة بسبب تنوع المصادر، وأن قواعده غير مدرجة في مدونة واحدة، فضلاً على تميزه بالمرونة والسرعة لمواكبة كل جديد في مجال النشاط الرياضي.
- 4- إن المسؤولية الجنائية في مجال القانون الرياضي هي «التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفاً به أصولاً وقواعد قانونية ورد النص عليها في التشريعات الرياضية، أو هي صلاحية الشخص لتحمل المسؤولية الجنائية الناشئة عما يرتكبه الشخص من أفعال تعتبر جرائم من وجهة نظر القانون الرياضي».
- 5- إن المسؤولية الجنائية، في القانون الرياضي، تقوم عند ارتكاب الشخص مخالفات قانونية ورد النص عليها في هذا القانون، وأن أساس هذه المسؤولية يقوم على مبدأ حرية الاختيار للشخص مُرتكب تلك الأفعال، والتي تشكل جرائم ومخالفات، وأن الأساس القانوني في ذلك يرجع كله إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه فإنه لا يجوز قيام المسؤولية الجنائية في حق أي شخص إلا عند ثبوت ارتكابه إحدى الجرائم الوارد النص عليها في القوانين الرياضة، والتي تقرر مسؤوليته الجنائية عنها، وتفرض عقوبة جزائية على مخالفتها.

- 6- تقوم المسؤولية الجنائية، في القانون الرياضي، على عنصرين، هما: الإدراك وحرية الاختيار، فإذا غاب أحدهما، أو كلاهما، انتفت المسؤولية الجنائية، ولا يحول ذلك دون إنزال التدابير الاحترازية متى ما توافرت خطورته الإجرامية.
- 7- إن الجريمة الرياضية هي «الجريمة الناتجة عن السلوك العدواني الناجم عن فعل ضار ارتكب في أثناء، أو بسبب الألعاب الرياضية».
- 8- تجريم المُشَرِّع القطري كل صور الجرائم والأفعال التي تمثل اعتداءً على الأشخاص، أو على الممتلكات العامة والخاصة، ولقد ورد النص على تلك الصور من المسؤولية الجنائية في قانون الأندية الرياضية القطري، ولائحة الانضباط الصادرة عن اتحاد كرة القدم القطري.
- 9- إصدار دولة قطر عددًا من التشريعات واللوائح التي تنظم النشاط الرياضي، ووضع الجزاءات القانونية في حال مخالفتها، وذلك سعياً إلى وضع الأطر القانونية اللازمة لتطوير الرياضة ونهضتها على المستويين المحلي والدولي.
- 10- إن المُشَرِّع القطري حظر إنشاء أي ناد رياضي في دولة قطر إلا بعد تسجيله وإشهاره بالطريق القانوني الذي رسمه المُشَرِّع، وتوافر الشروط الوارد النص عليها في المادة الثالثة من قانون الأندية الرياضية القطري.
- 11- إن المُشَرِّع القطري حظر على المسؤولين عن إدارة النادي الصادر قرار بحله أو دمج، من قبل الجمعية العامة للنادي، وإعمالاً لما ورد النص عليه في قانون الأندية الرياضية، أن يمارسوا أي نشاط، أو يتصرفوا في أيٍّ من الأموال أو المستندات الخاصة بالنادي الصادر بشأنه قرار الحل، أو الدمج. واعتبر المُشَرِّع القطري أن كل من يقوم بذلك مرتكباً لمخالفة تستلزم العقاب وفقاً لما ورد النص عليه في هذا القانون.
- 12- إن المُشَرِّع القطري حظر على المسؤولين عن النادي الرياضي التصرف في أمواله بأي طريقة كانت، وذلك بعد صدور قرار الجمعية العامة بحل النادي أو دمج أو تصفيته، وفي حال عدم الالتزام بذلك فإنه تقوم المسؤولية الجنائية في حق هؤلاء المسؤولين، وفقاً لما ورد النص عليه في قانون الأندية الرياضية.
- 13- أوجب المُشَرِّع القطري على رئيس النادي والمسؤولين التنفيذيين في قانون تنظيم الرياضة، في حال صدور قرار بحل النادي أو دمج من قبل الجمعية العامة المحافظة على أموال النادي وسجلاته وموجوداته، وعدم التصرف فيها إلى أن يتم تسليمها إلى النادي المدمج فيه، أو إلى المصفي، وفق الأحوال.

- 14- جرّم المُشرّع القطري، في لائحة الانضباط الصادرة عن اتحاد كرة القدم القطري، المشاجرات التي قد تقع من الجمهور قبل المباراة أو بعدها، وكذلك أي شغب يؤدي إلى الإخلال بسير المباريات، وكذلك جرّم المُشرّع الاشتراك في المشاجرات، واستخدام العنف في المباريات التي تجري بين الأندية، سواء كان ذلك من الجمهور، أو من اللاعبين، أو من مسؤولي الأندية.
- 15- إن المُشرّع القطري جرّم في لائحة الانضباط قيام مسؤولي أي فريق، أو اللاعبين - قبل المباراة أو في أثنائها - بإثارة الجمهور، وحثهم على اللجوء إلى العنف ضد الفريق الآخر، وذلك بأن يقوموا بالسب أو الشتم أو الرشق بالحجارة والزجاجات... وغيرها.

ثانياً: التوصيات

- 1- توصي الباحثة المُشرّع القطري بأن يبادر إلى إصدار تشريع يتضمن النموذج القانوني للجرائم الرياضية، مثل جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات، وجرائم تعاطي المنشطات، والتلاعب في نتائج المباريات، ورشوة الموظفين، أو الاعتداء على اللاعبين من قبل الجمهور، وكذلك جرائم العنف والشغب التي تقع في أثناء الممارسات الرياضية، والنص على عقوبات جزائية صارمة لتلك الأفعال؛ حتى تكون رادعاً لمن يرتكبها، وبما يؤدي إلى الهدف من ممارسة النشاط الرياضي، والمتمثل في التحلي بالأخلاق الرياضية، ونبذ العنف بكل صورته.
- 2- توصي الباحثة المُشرّع القطري بأن يتضمن التشريع المقترح إصداره ربط القانون الرياضي بالنصوص الجنائية، من خلال إعادة النظر في بعض فقرات قانون العقوبات، بما يساعد على خلق أرضية خصبة لنشوء تشريع رياضي عام يغطي كل نشاط رياضي داخل دولة قطر، سواء صدر من اللاعب أو من غيره؛ فضلاً على إمكان السيطرة على فعاليات ونشاط الجمهور الرياضي، وما تنتج عنه من جرائم شغب وعنف في النشاط الرياضي.
- 3- توصي الباحثة المؤسسات والجهات الرسمية، في دولة قطر، المشرفة على النشاط الرياضي بكل صورته، بضرورة العمل الجاد على التوعية بأهمية الرياضة وأهمية ممارستها التي تعود على الفرد والمجتمع بأثره النافع، وكذلك تنمية الوعي الرياضي للجمهور، من خلال حثهم على نبذ العنف والشغب في المباريات، والعمل على مواجهة الجرائم التي تقع بمناسبة ممارسة الرياضة، عن طريق عقد الندوات الهادفة للشباب في كل مؤسسات الدولة، خاصة المدارس

والجامعات، ووضع الخطط الفعالة للبرامج التربوية والتدريب الرياضي التي تركز على تنمية مهارات الشباب، وحثهم على ممارسة النشاط الرياضي.

4- توصي الباحثة بإنشاء محكمة رياضية دولية، تكون تحت إشراف الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)، يتم فيها تطبيق العقوبات الجنائية على كل نادٍ أو لاعب يرتكب جرائم أو مخالفات يكون مُعاقباً عليها جنائياً، في أثناء ممارسة المباريات الدولية، لتساعد أحكام هذه المحكمة المُشرَّع القطري - بشكل خاص - والتشريعات الأخرى في تحسين النصوص، ومواكبة التطورات المتزامنة للمجال الرياضي الذي يمتاز بالسرعة والتطور، ويكون لهذه المحكمة سلطة إصدار الأحكام وتنفيذها في حق المخالفين، وهو الذي يؤدي بدوره إلى تحقيق فاعلية للتشريعات والقوانين الرياضية على المستوى المحلي والدولي.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب العامة والمتخصصة

- أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، دار الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
- أحمد يوسف حجاج، التعصب والعدوان في الرياضة، مكتبة الأنجلو، القاهرة، 2002.
- أحمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- أحمد عبدالظاهر، الجرائم الرياضية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، ديسمبر 1996.
- حسن أحمد الشافعي، التشريعات الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2014.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان - الأردن، 2002.
- محمد نجم، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان - الأردن، 2005.
- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر، القاهرة، 2006.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، ط2، ج2، دار نوفل، بيروت، 1992.

- عبدالناصر زياد هياجنة، القانون الرياضي، النظرية العامة للقانون الرياضي مع شرح التشريعات الرياضية في دولة قطر، دار نشر جامعة قطر، 2020.
- عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- علي عبدالقادر القهوجي:
 - شرح قانون العقوبات - القسم العام: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
 - قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2010.
- عصام بدوي، موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013.
- خيرى أحمد الكباش، الحماية الجزائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- خليفة راشد الشعالي، ود. عنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي - قانون المعاملات الرياضية، د. ن، د. ت.
- فوزية عبدالستار، شرح أحكام قانون العقوبات المصري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- فرج علواني هليل، جرائم التزوير والتزييف، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

2- الرسائل العلمية

- حليلة نور، المسؤولية الجزائية في المجال الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بعباس، الجزائر، 2017.
- فاطمة فيلالي، الإجرام الرياضي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016.

3- الأبحاث

- محمد سليمان الأحمد، المواجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق ع3، 2011.
- محمد سرکوح، نظرة حول ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، الدار البيضاء مج3، ع1، سنة 2016م.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- Glenn M. Wong, Essentials of Sports Law, 4th Edition. ABC-CLIO, USA, 2010.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
283	الملخص
285	المقدمة
289	المبحث الأول: ماهية القانون الرياضي
289	المطلب الأول: التعريف بالقانون الرياضي وأهميته
291	الفرع الأول: التعريف بالقانون الرياضي
290	الفرع الثاني: أهمية القانون الرياضي
293	المطلب الثاني: خصائص القانون الرياضي ومصادره
293	الفرع الأول: خصائص القانون الرياضي
295	الفرع الثاني: مصادر القانون الرياضي
298	المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجنائية ونطاق تطبيقها في قانون الرياضة القطري
298	المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية في قانون الرياضة القطري
299	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها القانوني
301	الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية في القانون الرياضي
304	المطلب الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية في قانون الرياضة القطري
304	الفرع الأول: ماهية الجريمة الرياضية
305	الفرع الثاني: أنواع الجرائم الرياضية محل المسؤولية الجنائية في القانون الرياضي
308	المبحث الثالث: صور المسؤولية الجنائية والعقوبة المترتبة على مخالفتها في قانون الأندية الرياضية القطري
308	المطلب الأول: حالات المسؤولية الجنائية وعقوباتها في قانون الأندية الرياضية القطري
309	الفرع الأول: جريمة إنشاء نادي رياضي بدون تسجيله وإشهاره
310	الفرع الثاني: جريمة التزوير في سجلات ومحركات ومستندات الأندية

الصفحة	الموضوع
311	الفرع الثالث: جريمة التصرف في أموال النادي بعد نشر قرار الدمج أو الحل
312	الفرع الرابع: جريمة توزيع أموال النادي بعد تصفيته أو حله
313	الفرع الخامس: جريمة الامتناع عن تسليم أموال النادي وسجلاته وموجوداته بعد صدور قرار الحل أو الدمج
314	الفرع السادس: مخالفة أحكام المادة (48) من قانون تنظيم الرياضة القطري
315	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة لائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم
315	الفرع الأول: تجريم المشاجرات قبل المباريات أو في أثنائها أو بعدها (شغب الملاعب)
316	الفرع الثاني: تجريم العنف والكرهية
317	الفرع الثالث: تجريم إثارة الجمهور
318	الخاتمة
322	قائمة المراجع